إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الفصل الأول

أركان العمل الصالح

قال الله تبارك وتعالى: وقال تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ [أي ثوابه وجزائه الصالح] فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}، وقال تعالى: { إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ }. فمفهوم هذه الآية والتي قبلها: أن الله تبارك وتعالى لا يرفع إليه إلا العمل الصالح، وأنه -سبحانه- لا يثيب إلا من عمل عملاً صالحًا. فما هو العمل الصالح الذي يرفع ولا يرفع سواه؟

إن المستقرئ لنصوص الكتاب والسنة يجد أن الأدلة قد استفاضت بذكر أركان للعمل الصالح؛ فقبول أي عمل، ورفعه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مرهون بتحقيق هذه الأركان؛ فبقدر الإخلال في تحقيق هذه الأركان يكون حساب العبد ومنزلته يوم القيامة؛ فإذا حقق العبدُ هذه الأركان؛ سعد ونجا، وإن أخل بشيء منها؛ هلك وحبط عمله. وقد دل الكتاب والسنة أن للعمل الصالح ركنين أساسيين:

الأول: هو توحيد الله تبارك وتعالى وإخلاص العمل له، وعدم الإشراك به.

الثاني: متابعة للرسول ﷺ في ذلك العمل؛ وهو مقصودنا في هذا التمهيد.

•الركن الأول: التوحيد والإخلاص:

فأما التوحيد؛ فهو رأس الأمر وعموده؛ فبدونه لا يكون العمل صالحًا -وإن رآه الناس كذلك-؛ وعليه فلا يرفع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ قَالَ لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» ولقد بوب عليه مسلم في «صحيحه»: «بَابُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ»اهـ. وكذلك من أتى بالتوحيد لكنه أشرك فيه؛ فلا ينفعه عمله؛ كما قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا }.

وأما الإخلاص: فهو لازم لقبول كل الأعمال، ولذلك فإن كل عمل راقب العبدُ فيه العبدَ؛ فهو على شفى هلكة، وعمله حابط غير مقبول؛ كما قال تعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» وفي رواية -كما عند الإمام أحمد-: «فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ». ولا أريد أن أتوسع في توضيح معالم هذا الركن لكونه خارج عن موضوع الكتاب، ولذلك مكان آخر إن شاء الله.

• الركن الثاني: متابعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

المتابعة في اللغة: هي التَّلْوُ والقَفْوُ؛ تقول: تَبِعْتُ القومَ: إذا مشيتَ خلفهم وسرتَ في أثرهم. ومفهوم المتابعة لا أقصد به اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمره ونهيه؛ فهذا مما لا خلاف عليه؛ كما قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}،

وقال تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا} ؛ فهذا هو الاتباع.

ولكن المقصود بمفهوم المتابعة: اتباع النبي ﷺ في هديه؛ بمعنى أنك إذا أردت أن تتعبد لله بشيء فَعَلَهُ النبيُ ﷺ؛ فليكن ذلك على هديه ﷺ = أي بالطريقة التي فعله بها النبي ﷺ، لا بطريقة غيره!؛ طريقة أخرى مُحْدَثة! مبتدعة = لا يُعْلَمُ مِن أين جاءت؟!.

فالمتابعة: تعني ألا تفعل شيئًا إلا إذا أُذن لك فيه من قِبَلِ الله سبحانه وتعالى أو من قِبَلِ رسوله ﷺ. فالمتابعة: ألا تحرك ساكناً، ولا تسكن متحركاً إلا بإذن من الله ورسوله ﷺ. وأصل ذلك في دين الله مستمد من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} أي: لا تقولوا حتى يقول، ولا تفعلوا حتى يفعل؛ لأنك لا تدري ما لذي يحب الله وما الذي يكرهه، وربما تتقرب إلى الله بما يبغضه وأنت لا تدري(١)، وقد قال الله تبارك وتعالى لطائفة من الصحابة: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ﴾، فأنت لا تدري ما الذي يحبه ربك أو الذي يبغضه، ونافذتك الوحيدة على معرفة ذلك إنما هو الشرع المعصوم؛ فإذا لم يأذن لك الشرع في أي فعل؛ فلا يجوز لك -حينئذٍ- أن تتقرب به إلى الله؛ لأنك بذلك تكون مُقَدِّمًا بين يدي الله ورسوله بما لم يأذنوا فيه.

---

١ ومثال ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا». ففي الحديث أن النبي ﷺ نُهِي عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود؛ مع أن قراءة القرآن مستحبة؛ فقراءة كل حرف منه بعشر حسنات، والله يضاعف لمن يشاء. ومع كل ذلك؛ فإن الله قد نهى عن قراءته في تلك المواضع. فنحن لا نعلم ماذا يحب الله أو يكره إلا من خلال الشرع؛ فلا ينبغي أن نفعل شيئًا إلا أن يؤذن لنا في فعله.

وأي عمل -في الدين- لم يوافق هذا الأصل العظيم -المتابعة- في مضمونه؛ فلا يُعَدُّ عملاً صالحًا في الشرع، كما أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يقبله ولا يرفعه إليه. فمن عمل عملاً يريد أن يتعبد به إلى الله على غير هدي النبي ﷺ؛ فهو عمل غير صالح، وهو مردود عليه غير مقبول؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا [يعني: هدينا]؛ فهو رد» أي مردود عليه غير مقبول.

ولذلك فإن الابتداع والإحداث في الدين عُدَّ مُناقِضًا لذلك الأصل العظيم -وهو المتابعة-؛ فالذي يتعبد إلى الله بعبادات غير مشروعة أو بعبادات مشروعة لكنه تعبد بها على غير هدي النبي ﷺ؛ فإنه يهدم -بفعله ذاك- هذا الأصل العظيم -وهو المتابعة-، كما أنه يساعد بذلك على ضياع الدين وهدم الإسلام بصورته التي أنزلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ولذلك وَجَبَ على أهل العلم -ومن سلك سبيلهم- أن يبينوا للناس معنى البدعة في الدين، وأن يحذروهم من الابتداع فيه؛ حتى تسلم لهم أعمالهم من الرد عليهم، وكي لا تندرس -في ظل البدع- قواعدُ الإسلام وشرائعه.

• قول جامع في بيان الركنين:

ولعل من أحسن أقوال السلف التي جمعت أهمية هذين الركنين؛ قول العالم العابد الزاهد المجاهد: الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}؛ قال: «أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ. فإنه إذا كان العملُ خالِصًا، ولم يكن صوابًا؛ لم يُقْبَل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالِصًا لم يُقْبَل؛ حتى

يكـونَ خالِـصًا صـوابًا. والخـالص: إذا كان لله [عز وجل]، والصواب: إذا كان على السنة» اهـ(٢).

الفصل الثاني

وجوب معرفة البدع والتحذير منها(٣)

سبق في مقدمـة الكـتاب خطـبة الحاجـة التـي كـان النبـي ﷺ يفتـتح بهـا مـواعظه ودروسه وكلماته، والتي كان يعلمها أصحابه رضي الله عنهم في شانهم كله؛ مما يدل على أهميتها وعظيم أمرها. ففي تكرار النبي ﷺ لهذه الخطبة -واهتمامه بها على هـذا الـنحو- توكـيدٌ على أهمية وجوب معرفة البدع للحذر منها، ومثل هذه المعرفة -للحـذر والتحذيـر- مأخـوذٌ أصـلُها من سيرة أصحاب النبي ﷺ الذين تربوا في ظلال الوحي، وعايشوا التنزيل؛ كقول الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي» متفق عليه.

ومنه اخذ الشاعر قولته المشهورة:

عَرَفْتُ الشَّرَ لَا لِلشَّـ ـرِّ لَكِنْ لِتَوَقِّيهِ
وَمَن لَا يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ؛ يَقَعْ فِيهِ

---

٢ أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٩٥/٨)،ه وانظر «مدارج السالكين» (٨٩/٢) لابن القيم.

٣ انظر «علم أصول البدع» لشيخنا علي الحلبي -حفظه الله-.

بل إن معرفة الامور بأضدادها أصل قرآني عظيم؛ كما قال تعالى:

{ فَمَنْ (يَكْفُرْ) بِالطَّاغُوتِ (وَيُؤْمِن) بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}

فكما أنه لا يُعْرَفُ التوحيدُ التوحيدُ إلا بالبعد عما يضاده -وهو الشرك-، ولا يتحقق الإيمان إلا بمجانبة ما يخالفه -وهو الكفر-؛ فكذلك لا يتمحض الصواب إلا بالوقوف على الخطإ، وكذلك (السنة) لا تتحرر مفاهيمُها ولا تتضح أماراتها إلا بمعرفة ما يضادها وهو (البدعة)، وإلى ذلك أشار كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ:

قال تعالى: {وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا (فَاتَّبِعُوهُ)، (وَلاَ تَتَّبِعُواْ) السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا»، ومثله قوله -كما في الحديث الصحيح-: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ... وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ»

فهذا أمر صريح، وقول فصيح يُلزِمُ باتباع السنة واجتناب البدعة، «ولن تَكْمُلَ الحكمةُ والقدرةُ إلا بِخَلْقِ الشيءِ وضِدِّهِ؛ لِيُعْرَفَ كُلُّ واحدٍ مِنهُما بِصاحِبه. فالنُّورُ يُعْرَفُ بالظُّلْمَةِ، والعِلمُ يُعْرَفُ بالجَهْلِ والخيرُ يُعْرَفُ بالشَّرِّ والنَّفْعُ يُعْرَفُ بالضُّرِّ والحُلْوُ يُعْرَفُ بالمُرِّ» اهـ

ومثل ذلك كله: السُّنَّةُ تُعْرَفُ بالبدعة!.

ولذلك فقد كان العلماء -ومن سلك سبيلهم- في كل عصر يقومون بهذا الجهاد العظيم؛ ألا وهو إحياء السنة، وإماتة البدعة. وما أجمل ما قاله الإمام قتاده رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قال: «إن الرجل إذا ابتدع بدعة؛ فينبغي لها أن تُذكَرَ حتى تُحذَر»(٤)

الفصل الثالث

في معنى البدعة وأنواعها وبيان خطرها وحكم الابتداع في الدين

◄ معنى البدعة:

• البدعة في اللغة(٥):

الإبداع يعني الإنشاء والابتداء بلا احتذاء واقتداء، ومنه قوله تعالى {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}؛ فوصف الله نفسه بالبديع؛ لتفرده بأولية الخلق والإنشاء الأشياء وإحداثها، ومنه قوله تعالى {قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ} أي ما كنت أول من أرسل وقد أرسل قبلي رسل كثير. والبدعة هي الشيء المخترع على غير مثال سابق.

• أما البدعة في اصطلاح العلماء = بمعناها الشرعي(٦):

---

٤ «شرح أصول الاعتقاد» (٢٥٦) للالكائي.

٥ انظر «لسان العرب» (١/٣٤١-٣٤٢) لابن منظور/ مادة بدع.

٦ انظر «الاعتصام» (١/٣٧) للشاطبي.

هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الطريقة الشرعية، يُقْصَدُ بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية أو المبالغة في التعبد لله سبحانه.

• شرح التعريف:

- قولنا «طريقة»: يعني الطريق، والسبيل، والسنن؛ وكلها بمعنى واحد وهو: ما رُسِمَ للسلوك عليه.

- وقولنا «في الدين»: إنما قُيِّدَتِ الطريقُ بالدين؛ لأنها فيه تُخْتَرَعُ، وإليه يضيفها صاحبُها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص -كإحداث الصنائع والبلدان- لم تُسَمَّ بدعة في الشرع؛ لأن الشرع إنما قيد الابتداع بالدين؛ كما في قوله ﷺ: «من أحدث ((في أمرنا هذا))» يعني في الدين وليس في الدنيا.

- وقوله «مُخْتَرَعَة»: تخصيص للطريق بكونها ليس لها أصل (عام أو خاص) في الشريعة؛ أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع؛ فهي خارجة عما رسمه الشارع.

- وقوله «تضاهي الشرعية»: أي تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك؛ بل هي مضادة لها من أوجه متعددة؛ منها: التزام كيفيات وهيئات معينة دون إذن الشارع، وكذا التزام عبادات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة.

- وقوله «يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية أو المبالغة في التعبد لله تعالى»: يعني يقصد بها التعبد إلى الله، وهو تمام معنى البدعة؛ إذ هو المقصود

بتشريعها، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ}؛ فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف؛ فبالغ وزاد وكرر وأعاد...إلخ. وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات (المحضة)؛ فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية.

◄ أنواع البدع(٧):

قَسَّمَ العلماءُ البدعةَ إلى أقسام عديدة؛ وذلك بحسب اعتبارات عديدية، والذي يعنينا في هذا الكتاب إنما هو ذِكْرُ أقسامها من (حيث حقيقتها). وقد قسم أهل العلم البدعة من هذه الحيثية إلى نوعين: (الأول): بدعة حقيقية، و(الثاني) بدعة إضافية.

• أولاً: البدعة الحقيقية:

هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال (معتبر)(٨) عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل. فهي البدعة المحضة

---

٧ انظر «الاعتصام» (١/٢٨٦-٢٨٧).

٨ وأهمية هذا القيد تكمن في أن المبتدع يأبى -على كل حال- أن يُنسَبَ إليه الخروج من الشرع؛ إذ هو يدعي دخول بدعته تحت مقتضى أدلة الشرع، ولكن هذه الدعوى!غير صحيحة لا في نفس الأمر -باستعراض الأدلة ولا أدلة!-، ولا بحسب الظاهر؛ إذ أدلته ليست سوى شبهات ليست تصدر إلا من جاهل بالأصول الشرعية..

المخترعة على غير مثال سابق، وليس لها متعلق في الشرع؛ فهي خارجة عنه من كل وجه.

وهذا القسم لا يحتاج إثباتُه إلى دليل يدل على صحة اعتباره؛ فهو متفق عليه لكثرةِ وتواترِ الأدلة عليه من الكتاب والسنة؛ إذ هو المتبادر والمقصود أصلاً من إطلاق وصف البدعة. فمن أدلة الكتاب الصريحة: قوله تعالى ذمًّا في أهل الكتاب: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا}، وكذلك من الأدلة بالمعنى قوله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ}(٩)، ومن السنة: قوله ﷺ «مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

ومن أمثلة البدعة الحقيقية:

١- اختراع عبادة ما أنزل الله بها من سلطان؛ كالطواف بمقامات الأولياء والصالحين -كما يزعمونهم-. فإن الطواف المشروع في الإسلام هو الطواف بالكعبة المعظمة فقط؛ لأنه الذي قامت عليه الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ولهذا فإن طواف بعض الجهلة من العوام بالمساجد أو بالقبور أو بالمقامات =؛ يُعَدُّ طوافًا بدعيًّا، وباطل شرعًا(١٠).

---

٩ فبينت الآية أن هؤلاء المذكورين زعموا -من عند أنفسهم وبغير إذن من الله- تحريم أشياء وتحليل أشياء أخرى، ثم تعبدوا لله بذلك؛ فجعلوا تحليلهم وتحريمهم دينًا يسير عليه الناس؛ فكانوا بذلك مبتدعين مندرجين تحت قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ ((مِنَ الدِّينِ)) مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ}؛ إذ البدعة ليست إلا تشريع ما لم يأذن به الله، والتقرب به إليه سبحانه وتعالى.

١٠ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من البدع «الطواف بالصخرة في المسجد الأقصى»؛ فقال: «فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة؛ ولهذا قد أفضى إلى ما لا يشك مسلم في أنه شريعة أخرى غير

٢- بناء الأضرحة والنصب والمقامات على القبور، وتزيينها بالقناديل وغير ذلك؛ فيبنون على القبر بناءً مرتفعاً بالحجارة والرخام على أشكال مختلفة، ويكتبون عليه الآيات القرآنية بالخط المذهب الجميل، ويجعلون حول هذه الأضرحة الهياكل المعدنية على أشكال القباب ونحوها. وكل ذلك غير مشروع لما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته».

٣- عمل الأعياد والموالد والاحتفالات بالمناسبات الدينية وكل ما يدخل في معنى العيد -لاسيما إذا كان يتخذ من القربات!-؛ فهذا كله لا يجوز. ففي الحديث -الصحيح- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: "مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟!"؛ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ»

٤-

• ثانيًا: البدعة الإضافية:

فهي التي يكون لها وجهان: [١] وجه: مُتَعَلَّقٌ بدليل شرعي (عام) -وهو الدليل على مشروعية أصلها في الجملة-، [٢] ووجه آخر: يماثل البدعة الحقيقية في

شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة»اهـ عن «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (٣٠٩-٣١٠).

كـونها تفتقـر إلى دليل(١١) شرعي معتبر(١٢) يدل على خصوص إعمالها بوصفها(١٣)؛ فهـي سـنة باعتبار إحـدى جهتيها، وبدعـة باعتبار الجهة الأخرى؛ ولذلك سُمِّيَت «بدعة إضافية»(١٤).

قـال العـدوي(١٥): «وهـذا القـسم -وهـو الـبدعة الإضـافية- هـو مَثَارُ الخلاف بين المتكلمين في الـسنن والـبدع»اهـ قلتُ: ولهـذا فـإن بـيان الأدلـة الـشرعية الدالة على صـحة اعتبار هـذا القـسم -مـن أنواع البدعة- بات من أهم المطالب؛ وذلك لجهل الكثـيرين مـن الناس بصحة اعتبار هذا القسم من أنواع البدع. فمن الأدلة على هذا القسم:

١١ ووجه افتقارها أنها محتاجة إليه -أي الدليل-؛ لكونها واقعة في التعبديات لا العاديات المحضة؛ وذلك لأن الأصل في العبادات المنع والتوقف حتى يثبت الدليل؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

١٢ وأهمية هذا القيد تكمن في أن المبتدع يأبى -على كل حال- أن يُنسَبَ إليه الخروج من الشرع؛ إذ هو يدعي دخول بدعته تحت مقتضى أدلة الشرع، ولكن هذه الدعوى!غير صحيحة لا في نفس الأمر -باستعراض الأدلة ولا أدلة!-، ولا بحسب الظاهر؛ إذ أدلته ليست سوى شبهات ليست تصدر إلا من جاهل بالأصول الشرعية..

١٣ سـواء كـان هـذا الوصف متعلقًا بالهيئة أو الحال أو الزمان أو المكان أو الكيف أو الكم...إلى آخر هذه التفاصيل.

١٤ أي أنها تُضافُ إلى أدلة الشرع من وجه -وإن كان عامًا-؛ وهذا الوجه هو إحدى جهتيها الذي يمنع إطلاق البدعة عليها من هذه الجهة. إذًا: (هي بدعة)، ولكنها ليست بدعة حقيقة من كل وجه. قال الشاطبي في «الاعتصام» :«فَلَمَّا كان العملُ الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين -[المخالفة الصريحة أو الموافقة الصريحة]؛ وَضَعْنَا له هذه التسمية -وهي "البدعة الإضافية"-. أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين (سنة) = لأنها مستندة إلى دليل [لكنه عام!]، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى (بدعة) = لأنها مستندة إلى شبهة، لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء!»اهـ مع زيادات توضيحية يسيرة -كما بين المعقوفين-.

١٥ في «أصول السنن والبدع» ص (٣٠).

- دليل قولي: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» قال الشوكاني رحمه الله(١٦): «قوله "لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا": المراد بالأمر هنا واحد الأمور(١٧)؛ وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه» اهـ

- دليل فعلي تطبيقي: وهو حديث أنس رضي الله عنه -كما في «الصحيحين»- قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا؛ كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا؛ فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ؛ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ؛ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا! وَكَذَا!!، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي(١٨)»

فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، ورد فعلهم، مع أن أصل العبادات التي أرادوا القيام بها مشروعة، ولكن لما كانت الكيفيةُ والصفةُ التي قام بها هؤلاء الثلاثةُ في هذه العبادات (متروكةً) في تطبيق رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرَ واردةٍ فيه؛ أنكر ذلك عليهم،

---

١٦ في كتابه «نيل الأوطار» (٢/٦٩-٧٠).

١٧ يريد رحمه الله نفي ما قد يُتَوَهَّم من أن (الأمر) هنا واحد (الأوامر).

١٨ قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٠٥): «والمراد: (من ترك) طريقتي، (وأخذ) بطريقة غيري؛ فليس مِنِّي» اهـ.

وَرَدَّ عليهم أعمالَهم. فهذه ترجمة عملية منه ﷺ لقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ (فَهُوَ رَدٌّ)(١٩)».

ومن الأدلة العملية أيضًا؛ ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ"» قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله(٢٠): «ليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقا؛ فقد أمر النبي ﷺ هذا الرجل أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه؛ فلم يجعل قيامه قربة يوفي بنذرها، مع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة؛

١٩ وبمناسبة قوله ﷺ «فَهُوَ رَدٌّ» في ضوء رده ﷺ لأعمال هؤلاء النفر الثلاثة؛ يُسْتَأْنَسُ بحكاية – حول هذا المعنى – ذكرها العلامة ابن الحاج المالكي رحمه الله في –كتابه عظيم النفع– «المدخل» (٢/٢٥١)؛ قال رحمه الله: «وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ"؛ فقال هذا العالم: أنا أعمل من كل واحدة مائة!!؛ فبقي على ذلك زمانا؛ فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس إلى المحشر، والناس في أمر مهول، وإذا بِمُنَادٍ ينادي: "أين الذاكرون دبر كل صلاة؟!"؛ فقام ناس من ناس!، قال: فقمت معهم، فجئنا إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك، وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئا!، فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع؛ فجئت وطلبت منهم الثواب؛ فقالوا لي: "ما لك عندنا شيء"، فقلت لهم: ولم أعطيتم أولئك؟!؛ فقالوا لي: "هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة"؛ فقلت لهم: وما كانوا يذكرون؟!؛ فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين إلخ؛ فقلت: أنا –والله– كنت أعمل من كل واحدة مائة!؛ فقالوا: "ما هكذا أمر صاحب الشريعة ﷺ؛ بل أمر بثلاث وثلاثين؛ ما لك عندنا شيء!"، قال: فانتبهت مرعوبًا؛ فَتُبْتُ إلى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع ﷺ» اهـ.

٢٠ في كتابه «جامع العلوم والحكم» ص (٦٠) باختصار.

فـدل ذلـك عـلى أنـه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها» اهـ.

ومـن الأدلـة أيضًا عـلى اعتبار هـذا القسم عند أصحاب النبي ﷺ؛ ما رواه نافع: «أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ!(٢١). قَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ: وَأَنَـا أَقُولُ الْحَمْدُ للهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»(٢٢).

فانظر كـيف بـين ابـن عمـر رضي الله عنهما الـسنة لهـذا الرجل -وهي مشروعية الصلاة على النبي ﷺ(٢٣)- وأنكر عليه البدعة -وهي إتيانه بالصلاة على النبي ﷺ بجانب الحمـد في هذا الموضع-(٢٤)؛ ثم احتج عليه بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك(٢٥). ففي

---

٢١ «يحتمل أن العاطس قال ذلك لظنه استحباب زيادة السلام عليه ﷺ؛ لكونه من جملة الأذكار» اهـ بتصرف يسير عن «تحفة الأحوذي» (٨/ ٩) للمباركفوري رحمه الله.

٢٢ أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٧٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٥)، وصححه العلاَّمة الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٤٥).

٢٣ وذلك بقوله: «وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ للهِ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ»، وقال رضي الله عنه ذلك للرجل دفعا لما قد يتوهمه من أنه ينكر الصلاة على النبي ﷺ جملة!؛ كما يتوهم ذلك بعض الجهلة -المتلبسين بالبدع- حينما ينكر أهل السنة عليهم بعض بدعهم الإضافية؛ فيرمونهم بأنهم ينكرون سنته ﷺ؛ وكذبوا! -ورب الكعبة-؛ بل ما أنكروا عليهم إلا إتيانهم السنن على غير صفتها الواردة عن النبي ﷺ، أو وضعها في مكان لم يضعها رسول الله ﷺ فيه.

٢٤ قـال العلامـة ابن الحاج المالكي رحمه الله: «الصلاة والتسليم على النبي ﷺ لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها، لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة. ألم ترَ إلى قول ابن عمر رضي الله عنهما للرجل الذي عطس فحمد الله وصلى على النبي ﷺ: "ما هكذا علمنـا رسـول الله"؛ فهو جواب لقول من يقول!: "إن الصلاة والتسليم على النبي ﷺ مشروع بنص الكتاب والسنة؛ فكيف يمنع؟!"» اهـ باختصار وتصرف يسير عن «المدخل» (٢/ ٢٥٠-٢٥١)، وانظر

هـذا البـيان -مـن ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إقـرار بـصحة تقـسيم الـبدعة إلى «حقيقـية» و«إضـافية»؛ إذ مـا تلـبس بـه هـذا الرجل يُعَدُّ من البدع الإضافية؛ كما عرفناها آنفًا؛ والله أعلم.

ومن الأمثلة على البدعة الإضافية ما يلي(٢٦):

١- بدع إضافية تتعلق بالهيئة:

٢- بدع إضافية تتعلق بالكيف:

٣- بدع إضافية تتعلق بالكم:

٤- بدع إضافية تتعلق بالزمان:

تخصيص الأيـام الفاضلة -التي لم يخصها الشرع- بأنواع من العبادات؛ كتخصيص الـيوم الفـلاني بالـصيام، أو تخصيـصه بالقيام، أو تخصيصه بكذا وكذا من الركعات، أو تخصيـصه بـصدقة كـذا أو كـذا، أو تخصيـصه بختم القرآن فيه، أو ما أشبه ذلك. فأمـا هـذه العـبادات -كالـصلاة والـصيام والـصدقة- من حيث أصلها؛ فمشروعة وسنة. وأما الإتيان بها في (أزمان معينة) لم يخصها الشرع بها؛ فبدعة.

كذلك «تحفة الأحوذي» (٨/٩-١٠). وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العطاس وَرَدَ فيه ذِكْرٌ يَخُصُّه، فالعدول إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع وزيادة عليه؛ وذلك بدعة ومذموم!، فلما كان الوارد في العطاس الحمد فقط؛ كان ضم السلام إليه من الزيادة في الأذكار!؛ وذلك (مُتَّفَقٌ) على ذَمِّهِ»اهـ عن «الحاوي للفتاوي» (١/٢٥٤-٢٥٥).

٢٥ وذلك بقوله: «وَلَيْسَ هكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٢٦ المرجع السابق ص (٣٠-٣٣) بتصرف، وانظر -لبعض الأمثلة- «الاعتصام» (٢/١٢)، و«الإبداع» ص (٥٩).

٥- بدع إضافية تتعلق بالمكان:

الأذان للعيدين ولصلاة الكسوف: فالأذان في أصله مشروع وقربة وذكر لله -وهو من هذه الجهة سنة-، ولكن الأذان للعيدين والكسوف لم يثبت عن رسول الله ﷺ -فهو من هذه الجهة بدعة-.

٣- الصلاة والسلام على النبي ﷺ -(من المؤذن)- بعد الأذان والإقامة أو قبلهما؛ بحيث يُجْهَرُ بهما فتجعلان جزءً مِن الأذان بمنزلة ألفاظه -كما هو المعهود في كثير من المساجد-. فالصلاة والسلام على النبي ﷺ سنة مشروعة من جهة ذاتها، ومن جهة أخرى -من حيث جعلهما جزءً من الأذان والإتيان بهما على ذاك الكيف-؛ بدعة غير مشروعة(٤).

◄ خطورة الابتداع في دين الله:

١- البدعة قول على الله بغير علم وافتراء عليه:

إن البدعة -في حقيقتها- قول على الله بغير علم، والابتداع في الدين افتراء على الله بالكذب؛ إذ يزعم صاحب البدعة أن بدعته من دين الله، وأن فعلها سائغ (=حلال)؛ وكَذَبَ!. وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من الكذب عليه؛ فقال: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}؛ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير

---

(٤) وقد سئل ابن حجر الهيتمي عن الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان -كما يفعله المؤذنون اليوم بالكيفية المعروفة-؛ فأجاب بأن: «الأصل سنة، والكيفية بدعة» اهـ عن «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ١٣١).

هـذه الآيـة(٢٧): «ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئا مما حرم الله، أو حرم شيئا مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهِّيه» اهـ

والقـول عـلى الله بغير علم من أكبر الكبائر عند الله، ومن أشد المحرمات تحريمًا؛ بل هـو أعظـم مـن الإشراك بـالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ قـال ابـن القـيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢٨): «حـرم اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ القـولَ علـيه بغـير علم، وجعله من أعظم المحرمات؛ بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}؛ فرَتَّبَ المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها -وهو الفواحش-، ثم ثَنَّى بـما هـو أشـد تحريما منه -وهـو الإثـم والظلم-، ثم ثَلَّثَ بما هو أعظم تحريما منهما -وهـو الـشرك بـه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-، ثـم رَبَّـعَ بما هو أشد تحريما من ذلك كله -وهو القول عليه بـلا علم- » اهـ وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢٩): «وأما القول على الله بلا علم؛ فهو أشد هذه المحرمات تحريمًا، وأعظمها إثمًا؛ فإنه يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق بـه، وتغيير ديـنه وتـبديله؛ فليس في أجناس المحرمات أعظم عند الله منه، ولا أشد إثـمًا، وهـو أصـل الـشرك والكفـر، وعلـيه أسست البـدع والـضلالات؛ فكـل بدعة مـضلة في الـدين أساسـها القـول على الله بلا علم. ولهذا اشتد نَكِيرُ السلف والأئمة لهـا، وصـاحوا بأهلهـا مـن أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في

---

٢٧ «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٠٩).

٢٨ في «إعلام المُوَقِّعِين» (١/ ٣٨).

٢٩ في «مدارج السالكين» (١/ ٣٧٢) باختصار.

ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد»اهـ

٢- البدعة قَدْحٌ في مقام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إن الشريعة قد جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ فقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ممتنًا على عباده: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}(٣٠)، وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في الحديث الصحيح-: « تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما في الحديث الصحيح-: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ؛ إِلا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ».

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد أكمل لنا الدين، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمت حتى أتى ببيان كل ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم. فإذا كان ذلك كذلك؛ فإن أي إحداث أو ابتداع - في دين الله- إنما هو استدراك على الله ورسوله؛(٣١) «فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حالة أو مقالة: "أن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب!! أو يستحب!

---

٣٠ قال أحمد بن الحسن البزاز: ««كل ما أُحْدِثَ بعد نزول هذه الآية؛ فهو فَضْلَةٌ، وزِيادَةٌ، وبِدْعَةٌ»اهـ نقلاً عن «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٠٩) للذهبي.

٣١ من هنا تضمين لكلام الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٤٩).

استدراكها"؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها -مِن كل وجه-؛ لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم. قال ابن الماجشون: سمعت مالِكًا يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}، فما لم يكن يومئذ دينًا؛ فلا يكونُ اليوم دينًا» اهـ.

٣- البدعة اتهام لمقام الصحابة ﷺ:

وبيان ذلك أن صاحب البدعة عندما سلك غير سبيل المؤمنين -الصحابة ﷺ أجمعين-؛ فإنه بذلك قد اتهمهم -شاء أم أبى- بالغفلة والجهل والتقصير في العبادة؛ إذ اعتقد -حين أتى ببدعته- أنه قد هُدِيَ إلى ملة أهدى من ملتهم، وطريقة أفضل من طريقتهم، وكفى بذلك طعنًا فيهم. ولو تأمل هذا المبتدع لعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما اختار هؤلاء الصحابة لصحبة نبيه إلا لأنهم أفضل الخلق بعد الرسل؛ فهم المؤمنون حقًا وصدقًا؛ فمن سار على هديهم فهو السعيد، ومن حاد عن دربهم فهو الشقي؛ كما قال تعالى: {وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا}.

ولذلك فقد أمرنا النبي ﷺ باتباع سبيلهم كما قال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فأخبر النبي ﷺ بأن المحدثات بدع وضلال، وأن الناس سيرون اختلافًا

كثيرا، ثم بيَّنَ أن العصمة من ذلك كله إنما هي في بالتمسك بسنته ﷺ، وسنة أصحابه رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه(٣٢): «من كان منكم مُتَأَسِّيًا؛ فَلْيَتَأَسَّ بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أَبَرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعْمَقَها عِلْمًا، وأَقَلَّها تَكَلُّفًا، وأَقْوَمَها هَدْيًا، وأحْسَنَها حالاً؛ قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» اهـ.

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه(٣٣): «كل عبادة لا يَتَعَبَّدُها أصحابُ رسول الله ﷺ؛ فلا تَعَبَّدُوها؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً؛ فاتقوا الله وخذوا بطريق من كان قبلكم» اهـ

وقال سعيد بن جبير رحمه الله(٣٤): «ما لم يعرفه البدريون؛ فليس من الدين» اهـ

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله(٣٥): «لم يُدَّخَر لكم شيءٌ خُبِّئَ عن القوم لِفَضْلٍ عندكم!» اهـ

وقال ابن عبد البر رحمه الله(٣٦): «ما جاء عن النبي ﷺ -من نقل الثقات- وجاء عن الصحابة وصح عنهم؛ فهو علم يُدَانُ به، وما أُحْدِثَ بعدهم، ولم يكن له أصل -فيما جاء عنهم-؛ فبدعة وضلالة» اهـ

---

٣٢ «جامع بيان العلم» (١٨١٠) لابن عبد البر.

٣٣ «الاعتصام» (١٣٨٦) للشلطبي.

٣٤ «جامع بيان العلم» (١٤٢٥).

٣٥ السابق (١٨٠٨).

٣٦ السابق (٢/٩٤٦) رقم (١٨٠٦).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ(٣٧): «أما أهل السنة والجماعة؛ فيقولون في (كل) فعل وقول لم يثبت عن الصحابة: "هو بدعة"؛ لأنه لو كان خيرًا؛ لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها» اهـ.

أما أصحاب البدع!؛ فيكذبون بهذا كله!، فينقضون تفضيل الله لهم واختيارهم لصحبة نبيه ﷺ، كما يعارضون تفضيل النبي ﷺ لهم ووصيته بهم، وكذلك يخالفون ما سبق عن السلف في بيان منزلتهم ومكانتهم؛ وذلك عندما فعلوا ما تركوه، وانتهجوا سبيلاً وَدَعُوه؛ فاعتقد أنهم على خير!.

٤- البدعة تهدم الدين:

٥- البدعة تفريق للأمة:

٦- البدعة ذنب في صورة طاعة:

٧- البدعة شر من المعصية:

فالبدعة ضرب من التشريع الذي هو حق خالص لله؛ قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}

والابتداع في الدين: قول على الله بغير علم، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ فقال: {وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ}.

فالمبتدع منازع لله في صفة من صفاته؛ وهي التشريع، ثم إنه مفترٍ على الله سبحانه وتعالى بنسبة فعله لدينه كذبًا على الله بلسان حاله وقاله.

٣٧ في «تفسيره» (٧/٢٧٨-٢٧٩).

ولـذلك فـإن المبتدع أبعـد مـا يكـون من الله بالنسبة لغيره من العصاة؛ فالعاصي إنما خالف أمرًا واحدًا؛ وذلك بوقوعه في المحرم، أما المبتدع:

- متقول على الله بنسبته لدينه ما ليس منه.
- مخالف لهدي النبي، وراغب عن سنته ﷺ.
- متحمل لأوزار كل من تبعه على تلك البدعة.

فوقع بذلك في أكثر من مخالفة؛ كلها من الكبائر.

ولـذلك فقد تاب الله عن قاتل المائة نفسن وحجب التوبة عن صاحب البدعة حتى يـدع بدعـته. كـما في الحـديث الـصحيح الـذي أخرجه الطبراني من حديث أنس؛ أن النبي ﷺ قال: « إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته»

◄ حكم الابتداع في الدين:

لا يـشك مـسلم عاقـل -بعـد كـل مـا سـبق بـيانه من خطورة الابتداع في الدين- أنه الابـتداع في ديـن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مـن أكـبر الكبائـر، وأشـد المحـرمات، وقـد دلـت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على تحريم الابتداع في الدين؛ ومن ذلك:

ولـذلك فقـد كـان النبـي ﷺ يحـذر أمته في كـل خطـبة يخطـبها من البدع؛ فقد كان يقـول في كـل خطبه: «إن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكـل ضـلالة في النار». وقال النبي ﷺ: «من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئا»

وعن عائشة -كما في الصحيحين-: أن النبي ﷺ قال: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾

قال الحافظ ابن رجب: ﴿وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أُصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنّ حديث: (الأعمال بالنيَّات) ميزان للأعمال في باطِنها، فكما أنَّ كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ مَنْ أحدثَ في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس مِنَ الدين في شيء﴾

الفصل الثالث

قواعد وأصول معرفة البدع

القاعدة الأولى:الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل بالجواز

القاعدة الثانية: لا مدخل للبدعة في العادات (إلا) إذا وضعت في موضع العبادات

- البدعة والتروك النبوية:
- البدعة وعمومات الأدلة:
- البدعة والمصالح المرسلة:

الفصل الرابع

شبهات تتعلق بالابتداع

- البدعة والأحاديث الضعيفة:
- البدع والتحسين العقلي: (الحسن ما حسنه الشرع)
- البدعة بين الوسائل والمقاصد:

◄ البدعة والخلاف المعتبر:

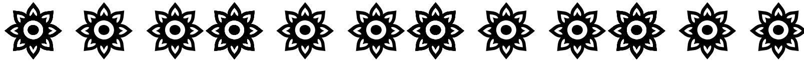
◄ البدع وذيعوعة الأمر:

◄ البدعة وكثرة المخالفين:

◄ البدعة والنوايا الحسنة:

الفصل الخامس

بين البدعة وصاحبها



سُنَّةُ التَّرْكِ

الدلائل الشرعية على اعتبار السنة التركية

أولاً: الأدلة الشرعية الدالة على أن مطلق الترك يفهم منه التحريم:

- حديث ترك أكل الثوم وفهم أبي ايوب

- حديث أكل الضب وتوقف الصحابة عن أكله

ثانيًا: الأدلة الشرعية الدالة على تحريم فعل ما تركه النبي ﷺ في العبادات:

※ الأدلة القولية: عليكم بسنتي

وللشيخ العلامة الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦/ ٣١٧-٣٢٠) مبحثاً ماتعاً في أن الترك فعل؛ فهذا يؤكد أن «الترك سنة»، إذ تعريف السنة أنها: «ما وَرَدَ عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ». فتمام اتباع السنة يكون بترك ما وَرَدَ تركه، وفعل ما وَرَدَ فعله، وإلا فباب البدعة يفتح؛ عياذاً بالله تعالى.

* الأدلة العملية التطبيقية:

١ – حديث الثلاثة نفر الذين جاؤوا إلى أزواج رسول الله ﷺ يسألون عن عبادة الرسول ﷺ... الخ . وجه الدلالة / أن هؤلاء لم يعتبروا السنة التركية دليلاً -تأوُّلاً منهم -فأنكر عليهم رسول الله ﷺ وبين أن التارك لها تاركٌ لسنته. فقد أنكر النبي ﷺ عليهم، ورد فعلهم، مع أن أصل العبادات التي أرادوا القيام بها مشروعة، ولكن لما كانت الكيفية والصفة التي قام بها هؤلاء الثلاثةُ في هذه العبادات (متروكةً) في تطبيق رسول الله ﷺ وغير واردةٍ فيه، أنكر ذلك عليهم. فهذه ترجمة عملية منه ﷺ لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد» وتنبه إلى أن النبي ﷺ لم يقل من عمل عملاً عليه نهينا؛ فبه يحصل المقصود، والله أعلم. فهذا عمل مشروع في الأصل، لكن ليس عليه أمر النبي ﷺ وهديه، فهو مردودٌ على صاحبه، غير مقبول منه.

٤ –ما رواه البخاري عن زيد بن ثابت في قصة جمع القرآن وأن عمر ابن الخطاب أشار على أبي بكر بجمع القرآن فقال له أبو بكر : كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فلما أن شرح الله صدر أبي بكر لهذا كلَّف زيد بن ثابت به فقال زيدٌ : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ . وجه الدلالة / أن كلا من أبي بكرٍ وزيدٍ احتجا بالسنة التركية . فإن قيل كيف خالفوها ؟ فيُقال لأن المقتضي من فعلها في زمن رسول الله ﷺ لم يكن موجوداً إذ كان الرسول ﷺ بينهم حافظاً للقرآن فلا يخشى ذهابه بخلاف ما بعد وفاته ﷺ . وقد سبق تقرير حجية السنة التركية عند وجود المقتضي وانتفاء المانع .

توقَّف أبو بكر رضي الله عنه عندما أشار عليه عمر رضي الله عنه في جمعه، وقال: ((كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلَم يزل عمر يُراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيتُ الذي رأى عمر)) رواه البخاري (٤٦٧٩)،

١ –ما رواه مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة « وجه الدلالة / أن الصحابي عمارة بن رؤيبة استدل بالسنة التركية في الإنكار على بشر بن مروان

٣-ما رواه الشيخان عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قالت لست بحرورية ، ولكني اسأل ، قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . وجه الدلالة / أن عائشة أم المؤمنين استدلت بتركهم وإقرار رسول الله ﷺ لذلك .

٥-اخرج البخاري عن أبي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر . فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت : إن صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن اقتدى بهما . وجه الدلالة / أنه ترك ما هم به استدلالاً بالسنة التركية .

٦-أخرج الدارمي في سننه وابن وضاح في كتاب ما جاء في البدع وغيرهم

وفي حديث عمرو بن سلمة أن ابن مسعود رضي الله عنه -لما رأى القوم الذين كانوا جلوساً ينتظرون الصلاة متحلقين، وفي أيديهم حصاً يسبحون عليه- قال لهم: «ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ ... وَيحكم يا أمة محمد!، ما أسرع هلكتكم!. هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تُكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملَّةٍ أهدى من ملَّة محمد أو مفتِّحوا باب ضلالةٍ»[٣٨] وجه الدلالة / أن الصحابي ابن مسعود اعتمد في الإنكار على هؤلاء بأن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يفعلوا هذا الأمر (السنة التركَّية) ففاعلُهُ ما بين أمرين أن يزعم أنه أهدى منهم أو أنه يكون مفتحاً لباب ضلالةٍ و الثاني هو المتعيِّن

وعن نافع رحمه الله: «أنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ!. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» أخرجه الترمذي والطبراني في الشاميين والحارث في مسنده

٣٨ الأثر ثابت وتجد بحثاً مفيداً في دراسته روايةً في كتاب البدع وأثرها السيء في الأمة ص ٢٦-٢٩ .

والحاكم وقال ﴿ هذا حديث صحيح الإسناد غريب ووافقه الذهبي وجود إسناده الألباني في «المشكاة» وحسنه في صحيح الترمذي حسن ، المشكاة (٤٧٤٤)، الإرواء (٣ / ٢٤٥)

وعن أبى رباح النخعي قال: «رَأَى [سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ] رَجُلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِى اللَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ : لاَ وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلاَفِ السُّنَّةِ»٣٩. **قال الألباني- رحمه الله- في"الإرواء"(٢/٢٣٦):"وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدعِ باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهموهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك" ا.هـ.**

---

٣٩ أثر صحيح: أخرجه عبد الرزاق في (٣/ ٥٢) (ح ٤٧٥٥)، والدارمي (جملة البحث: بخلاف السنة) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦)، و«معرفة السنن»، والزيادة للدارمي. والأثر صحح إسناده الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٣٦)، وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني: «ورجالُهُ ثقاتٌ أئمةٌ، لولا أن أبا رباح شيخ الثوري ما عرفتُهُ، ويحتمل أن يكون هو أبو رباح بن أبي الحكم بن حبيب الثقفي، ترجمه ابنُ أبي حاتم (٣٧١/ ٢/ ٤)، وابن حبان في «الثقات» (٥٧٣/ ٥) وقالا: «روى عنه عمر بن ذرّ«. ويحتمل أن يكون هو رباح بن أبي معروف المكيِّ، وتكونُ أداةُ الكنية مقحمةً، فإن الثوري يروي عنه، وهو قد روى عن جماعة من التابعين، منهم عبد الله بن أبي مليكة، وغيره، فروايتُهُ عن سعيد محتملة، ثم هو مختلفٌ فيه، وهو وسطٌ. فإن يكنْهُ، فالإسناد صالحٌ، ومثلُ هذه الحكايات يتسامح فيها أهلُ العلمُ» اهـ.

قال أبو رقية: أبو رباح هو -والله اعلم- عبد الله بن رباح النخعي القرشى الكوفى؛ وهو غير الأنصاري المدني البصري. قال الدوري في «تاريخ ابن معين» (١/ ٢٠٣) (١٣١٦): «سمعت يحيى وسئل عن حديث يرويه سفيان عن أبى رباح من أبو رباح قال كوفى» وانظر كذلك (١/ ٢١٢) (١٣٧٣) وقال البخاري في «تاريخه» (٥/ ٨٥) (٢٣٢): «كناه محمد بن يوسف». وأظن أنه أقرب لسعيد ممن ذكرهم الشيخ الحويني؛ لأنه يروي عن سعد بن إياس أبي عمرٍو الشيبانى الذي هو من نفس طبقة ابن المسيب، كما أنه من شيوخ الثوري كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٢) (٢٤٤)، فإن كان ما ذكرت صحيحًا؛ فالأثر (صحيح)، فعبد الله بن رباح «ثقة ثقة» كما ذكر العجلي في «معرفة الثقات» (٢/ ٢٨)، والله أعلم. ومن نافلة القول أن الدارمي قد ذكر في روايته لهذا الأثر أن أبا رباحٍ: «شَيْخٌ مِنْ آلِ عُمَرَ»، وَذِكْرُهُ ذلك لم ينفعني بشيء؛ فلعل غيري ينتفع!.

أقوال أهل العلم في اعتبار السنة التركية

وبعد ذكر هذه الأدلة العامة والخاصة في إثبات السنة التركية بضوابطها إليك أقوال أهل العلم الدالة على اعتبارهم السنة التركيَّة .

قال شيخ الإسلام في «المسودة»: « »

❋ نقولات أهل العلم على اعتبار الترك سنة:

- قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقعيداً وتأصيلاً كما في «فتح الباري« (٣/ ٤٧٥): «ولكنا نتبع السنة فعلاً أو تركاً»اهـ. قال الشافعي « وللناس تبرٌ غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه « . ا . هـ[40]

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧١ ، ١٧٢) القواعد النورانية ص ١٢٤ والترك الراتب: سنة، كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد. وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك ما يحتاج إليه في الدين، بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع.

فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله، أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده، والصحابة: فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله.

وقال: « فحاصُلُه أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله ، وما فعله ففعله أكمل من تركه « [41] ا .هـ ، وقال [42] «

---

٤٠ كتاب الرسالة ص ١٩٤ .

٤١ الصارم المسلول (٢/ ٣٣٢) .

٤٢ ص ٥٩١ .

والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار ، لأنه موضوعٌ في مقابلة النَّص ، وذاك أن ترْكه ﷺ سنةٌ كما أن فعله سنةٌ « وقال ٤٣ « ولأن التلفظ بذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحدٍ من التابعين لهم بإحسانٍ ومعلومٌ أن ذلك لو كان مستحباً لفعلوه وعلَّموه وأمروا به ، ولو كان ذلك لنُقل كما نُقل سائر الأذكار وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور ... « ا . هـ ،

وقال رحمه الله « بل يُقال ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنةٌ كما أن فعله سنةٌ . فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ كان ترك الأذان فيهما سنةً ، فليس لأحدٍ أن يزيد في ذلك – ثم قال – ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، فهذا الترك سنةٌ خاصةٌ ، مقدمةٌ على كل عمومٍ وكل قياس « ا . هـ ٤٤، وقال « لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعون ، ولا سائر الأئمة ، امتنع أن نعلم نحن من الدِّين الذي يقرِّب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ والصحابة والتابعون وسائر الأئمة وإن علموه امتنع مع توفُّر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخَلق والنصيحة لهم ألاّ يعلموا أحداً بهذا الفضل ولا يسارع إليه واحدٌ منهم فإذا كان هذا الفضل المدَّعى مستلزماً لعدم علم الرسول ﷺ وخير القرون لبعض دين الله ولكتمانهم وتركهم ما تقضي شريعتهم وعاداتهم ألا يكتموه ولا يتركوه وكل واحدٍ من اللازمَين منتفٍ إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى«ا.هـ٤٥

– وقال ابن القيم: «نقلهم [أي الصحابة] لتركه ﷺ فهو نوعان؛ وكلاهما سنة» أهـ. وقال في «الصواعق المرسلة» وقاله بلفظه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ منهاج التأسي: «تركه [ﷺ] –مع قيام المقتضي– بمنزلة فعله»

---

٤٣ الإقتضاء (٢ / ٦٠٠) .

٤٤ الاقتضاء (١/ ٢٨٠)

٤٥ الإقتضاء (٢/ ٦١٠) .

وقـال ابـن القـيم « لأن هـذا مما انعقـد سـبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله ولم يـشرَعه كان تركه هو السنة ... فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسنّ الغُسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمـي الجمار ولا للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء ، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات « ا . هـ٤٦،

وقـال رحمه الله -بعد أن قال كلاماً مفيداً للغاية فيما يتعلق بالسنة التركية مع ذكره بعض الأمـثلة علـيها- قال: « وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان: وكلاهما سنة ... ومن ههنا يُعلـم أن القـول باسـتحباب ذلك خلاف السنة ، فإن تركه ﷺ سنةٌ كما أن فعله سنةٌ ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق»

. وقـال ابـن رجب٤٧ « فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعمل به» اهـ.

وقـال الـشاطبي ٤٨« سـكوت الـشارع عـن الحكـم في مـسألةٍ ما أو تركه لأمرٍ ما على ضـربين ... الـضرب الثانـي: أن يـسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمـور وموجبه المقتضي له قائمٌ وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجودٌ ثابتٌ إلا إنه لم يُحدد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان من الحكم العام في أمثاله و لا ينقص منه ، لأنه لما كان المعنـى المـوجب لـشرعية الحكـم العقلـي الخاص موجوداً ثم لم يُشرع ولا نبَّه عليه؛ كان صـريحاً في أن الـزائد على ما ثبت هنالك بدعةٌ زائدة ومخالفةٌ لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك لا الزيادة ولا النقصان منه) ا.هـ ،

- وذهـب العلامـة عـبد العزيز بن باز - رحمه الله - إلى بدعية رفع اليدين بعد الفريضة استدلالاً بعدم فعله ﷺ ولا أصحابه مبيناً أن فعله سنةٌ وتركه سنةٌ٤٩.

---

٤٦ زاد المعاد (١/ ٤٣٢).

٤٧ كتاب فضل علم السلف على الخلف ص ٣٢ .

٤٨) الاعتصام (١/ ٤٦٦)

٤٩ رسالة فتاوى مهمةٌ في الصلاة ص ٤٨

-وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادةٍ مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ، ولم يتقرَّب هو بها إلى الله بفعله ، فهي مخالفةٌ لسنته لأن السنة على قسمين سنةٌ فعليةٌ وسنةٌ تركيةٌ فما تركه ﷺ من تلك العبادات، فمن السنة تركها ألا ترى مثلاً أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونها ذكراً وتعظيماً لله عز وجل لم يجز التقرُّب به إلى الله عز وجل ، وما ذاك إلا لكونه سنةً تركها رسول الله ﷺ . وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيراً عاماً ، كما هو مذكور في موضعه» ا.هـ٥٠.

حكم العمل بالسنة التركية

أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس

أَنْوَاعِ تُرُوكِ النبي ﷺ وبيان المسنون منها من غيره

إن ترك النبي ﷺ فعل شيء من الأشياء لا يخلو أن يكون أحد قسمين:

القسم الاول

وهو ترك النبي ﷺ فعل شيء من أمور العادات التي لا شأن لها بالدين؛ بمعنى أنها لا تدخل في جنس «العبادات» أو «وسائلها». فهذا الترك لا يكون سنة؛ لعدم الدليل على اعتبار ذلك في الغالب[٥١].

---

٥٠ راجع للاستزادة كتاب الإبداع في مضار الابتداع ص ٣٤-٣٥ وكتاب حقيقة البدعة (١/ ٣٠٢) وكتاب أصول البدع ص ١٠٧ فقد أجاد في تقرير هذه القاعدة وتدعيمها بكلام العلماء وكتاب قواعد معرفة البدع ص ٧٥ وتصحيح الدعاء ص ٢٤ والموافقات (٣/ ٢٨٥).

(٥١) ويستثنى من ذلك ما قام عليه دليل خاص يدل على اعتبار تركه مشروعًا؛ فيكون سنة. مثل ترك الأكل باليد اليسرى؛ فإن النبي ﷺ أمر غلامًا فقال: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

- كتركه ﷺ أَكْلَ الضَّبِّ لكونه لم يكن بِأَرْضِ قَوْمِه؛ فكان يَعَافُه[٥٢].
- وكتركه ﷺ أكل الثوم والبصل لحق الملائكة[٥٣].

القسم الثاني

وهو ترك النبي ﷺ فعل شيء من الأمور التي تدخل في جنس «العبادات» أو «وسائلها». وفي هذا الترك تفصيل؛ وهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن يترك النبي ﷺ فعل شيء قد أمر به غيره؛ فيكون كلٌّ من الترك والفعل -حينئذ- سنة، ويجوز أن يُقَدَّمَ أحدُهُما -أحيانًا- على الآخر بحسب الحاجة وما يقتضيه الحال. وهو على صور:

---

(٥٢) قال الشاطبي في «الموافقات» ما مؤداه أن تركه ﷺ أكل الضب: «ليس بترك بإطلاق لأنه أكل على مائدته ﷺ»اهـ بتصرف.

(٥٣) وهذا من الترك الخاص به ﷺ لقوله لأبي أيوب: «فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي». وقد يعترض على الاستشهاد بهذا المثال في هذا القسم؛ لكون أكل الثوم والبصل ليس من جملة العادات المحضة؛ وإنما هو داخل في أمر تعبدي؛ فإن أبا أيوب الانصاري -لما ترك النبي ﷺ أكل الثوم وتعلل بكونه «يَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ» قال: «فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ»، وقد أقره النبي ﷺ على ما قال؛ فدل ذلك أن تناوله يكون من باب المكروه، وليس المباح!. والجواب: أن قول أبا أيوب إنما يعبر عن شيء التزمه واختص به نفسه، وأما إقرار النبي ﷺ لـه على ذلك القول؛ فلا يدل على كون أكل الثوم مكروهًا شرعًا، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ -في إحدى روايات الحديث- أمر أبا أيوب بأكله في أول الأمر ثم أمر بتقريبه لأصحابه، كما جاء في حديث جابر قال: «أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا؛ قَالَ: كُلْ!، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي». فلو كان أكله مكروهًا؛ لما أمر أبا أيوب بأكله، ولما أمر بتقريبه لأصحابه. ثم إنه إن كان أكله مكروهًا؛ لم يقدم أكله على صلاة الجماعة، فإنه النبي ﷺ قال: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلا فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»، فإن صلاة الجماعة إن كانت مستحبة عند البعض؛ لم يجز أن يقدم أكل الثوم عليها وهو مكروه؛ فكيف ذلك عند من يوجبها؟!. فدل هذا كله على أن أكل الثوم من (المباحات)، وليس من (المكروهات)؛ فصح الاستشهاد به في هذا القسم، والله اعلم.

- أن يـترك الـنبي ﷺ الـشيء، ويأمر به غيره لمعنى بيان الجواز؛ ومثال ذلك: ترك النبي ﷺ الـزيادة في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره مع تبيينه لجواز الزيادة.
- أن يـترك الـنبي ﷺ الـشيء، ويأمـر بـه غيره لمعنى الزجر والتنفير؛ ومثال ذلك: ترك النبي ﷺ الصلاة على صاحب الدين مع أمره أصحابه بالصلاة عليه.

الوجه الثاني:

أن يـترك الـنبي ﷺ فعـل شـيء ورد النهـي فيه مِنْ قِبَلِ الله سبحانه وتعالى أو من قِبَلِهِ ﷺ. (ومجـرد) مخالفـة هذا الترك بالإتيان بما نهى عنه الشرع صراحة؛ يعد من المحرمات أو المكروهات بحسب درجة النهى[٥٤]. ولا تدخل تلك المخالفة للنبي ﷺ في جملة البدع إلا إذا وقعـت علـى وجـه التقرب بها إلى الله تعالى، وتكون تلك المخالفة –حينئذ– من أقـبح البدع؛ إذ اجتمع فيها أمران: [١] مخالفة النهي الصريح للشرع، [٢] والزيادة على الشرع بالتعبد إلى الله بما لم يشرع؛ بل بما نهى عنه!!.

الوجه الثالث:

أن يـترك الـنبي ﷺ فعل شيء لم يرد فيه نهي من الشرع. ومخالفة هذا الترك فيه تفصيل نوجزه في الحالات الآتية:

الحالـة الأولى: أن يـترك النبي ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي لفعله فضلاً عن أن يوجد المانـع لتركه؛ فلا يكون هذا الترك سنة. فإذا وجد المقتضي للفعل بعد عهد النبوة؛

---

(٥٤) فإن قيل لم اعتبرتم تلك المخالفة –وهي مخالفة ما نهى الشرع عنه– من قبيل المحرم أو المكروه، وليس من جملة البدع، مع أن الإتيان بكل ما تركه النبي ﷺ يعد خلافًا لهديه؟!. فالجواب: أن تلك المخالفة (مجردة) عن معنى الزيادة في الدين أو الابتداع فيه ؛ بمعنى: أن من يخالف ما نهى عنه الشرع؛ إنما يخالف من جهة تقصيره أو جهله بالله. أما من يخالف ما نهى الشرع عنه على وجه التقرب إلى الله بهذه المخالفة!؛ فقد زاد على معنى مخالفته –لما نهى الشرع عنه– معنًى آخر؛ وهو التقرب إلي الله بما لم يشرع. وانظر باقي القاعدة.

فإنه يصح بعد ذلك النظر في الأمر المتروك وإجراء الحكم فيه على ما تقتضيه أصول الشريعة[٥٥].

- كتركه ﷺ قتال مانعي الزكاة؛ فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ من امتنع عن دفع الزكاة أصلاً؛ فضلاً عن أن يقاتله على منعها!، فلما ظهر هذا المقتضي في عهد أصحابه، وكفر من كفر من العرب؛ قاتلهم خليفة رسول الله: أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

- وكتركه ﷺ جمع القرآن في مصحف واحد؛ فإن

الحالة الثانية: أن يترك النبي ﷺ الفعل -مع وجود المقتضي لفعله- بسبب قيام مانع يمنعه من ذلك، فلا يكون هذا الترك سنة[٥٦]. فإذا زال هذا المانع فإنه يصح بعد ذلك النظر في الأمر المتروك وإجراء الحكم فيه على ما تقتضيه أصول الشريعة.

- كتركه ﷺ القيام في رمضان جماعة خشيته أن يُفْرَضَ قيامُه على أمته.

- وكتركه ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم لحداثة قريش بالإسلام.

- وكتركه ﷺ قتل المنافقين، والرجل الخارجي الذي قال له يوم حنين -لما أعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم بالقسمة-: «[اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ]؛ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ (!!!)»، حتى «لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

الحالة الثالثة : أن يترك النبي ﷺ الفعل -مطلقًا[٥٧]- مع وجود المقتضي لفعله وانتفاء الموانع عن ذلك؛ فيكون هذا الترك سنة، واما مخالفته؛ فعلى ضربين:

١- فإن كان ترك شيئًا تركًا مطلقًا -مع أن فعله مأذون فيه بوجه- لكونه أليق بمكارم الأخلاق؛ فمخالفة هذا الترك ليست بدعة، وإنما هي خلاف الأفضل والأولى:

---

(٥٥) وفي هذا يقول الشاطبي: «ما سكت عنه في الشريعة على وجهين ... الثاني: أن لا توجد مظنة العمل به ثم توجد فيشرع له أمر زائد يلائم تصرفات الشرع في مثله؛ وهي (المصالح المرسلة)، وهي من أصول الشريعة المبني عليها» اهـ. وسيأتي مزيد تفصيل فيها في فصل الرد على الشبهات؛ فانظره غير مأمور.

(٥٦) ويستثنى من هذا الترك: تركه ﷺ لمانع أو علة تشترك فيها الأمة معه؛ كتركه ﷺ الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض متعللاً بقوله ﷺ: «لا تُشْهِدْنِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ». فالعلة التي امتنع النبي ﷺ من أجلها عن الشهادة هي علة لا تخصه بل الأمة تشاركه فيها ، فترك الشهادة على مثل هذا مشروع في حق المسلمين كما هو مشروع في حقه ﷺ. نقلاً عن «مجلة البحوث» (٨/ ١٩٨-١٩٩) بتصرف.

(٥٧) وأضفت هذا القيد لكيلا يشمل الحالة الخامسة والسادسة.

- كتركـه ﷺ وإعراضـه عـن سماع غناء الجاريتين في بيته يوم العيد، فإن هذا هو الأليق بهيبته ووقاره ﷺ.
- وكتركه ﷺ ما أبيح له من المبيت عند من يشاء من أزواجه إلى القسم بينهن[٥٨]، ومـع ذلـك فقـد كـان ﷺ يجتهد في القسم بينهن في كل شيء؛ فهذا هو الأليق بمكارم أخلاقه ﷺ[٥٩].
- وكتركه ﷺ مؤاخذة الأعرابي

٢- وإن كـان تـرك شـيئًا تـركًا مطلقًـا لكـون فعلـه غير مأذون فيه بوجه(٦٠)؛ فتكون مخالفته بدعة.

- كتركه ﷺ الأذان لصلاتي التراويح والعيد.
- وكتركه التلفظ بالنية في العبادات.
- وكتركه ﷺ الزيادة في السنن (الرواتب) والأذكار (الموظفة) مع أن الأدلة العامة دلـت علـى مـشروعية الـزيادة في التنفل والذكر[٦١]. كقوله ﷺ: « الصلاة خير موضـوع فمـن اسـتطاع أن يـستكثر فليـستكثر»، وفي الذكر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾.
- وكتركـه تسويده في الأذان والتحيات بقول «أشهد أن (سيدنا) محمد رسول الله» مع أن الأدلة العامة تؤيد ذلك؛ كقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

---

(٥٨) ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: تؤخر من أردت من زوجاتك فلا تؤويها إليك، ولا تبيت عندها ﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ أي: تضمها وتبيت عندها. ومع ذلك فلا يتعين هذا الأمر فـ ﴿مَـنِ ابْتَغَـيْتَ﴾ أي: أن تـؤويها ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ والمعنى أن الخيرة بيدك في ذلك كله. وانظر تفسير السعدي.

(٥٩) قال الشاطبي في «الموافقات»: «أن الرفيع المنصب مطالب بما يقتضي منصبه بحيث يعد خلافه منهيا عنه وغير لائق به وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر حسبما جرت به العبارة عندهم في قولهم حسنات الأبرار سيئات المقربين إنما يريدون في اعتبارهم لا في حقيقة الخطاب الشرعي، ولقد روى أنه ﷺ كان -بعد القسم علـى الـزوجات وإقامة العدل على ما يليق به- يعتذر إلى ربه ويقول: (اللهم هذا عملي فيما أملك فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك) يريد بذلك ميل القلب» اهـ.

(٦٠) ويجزم بكونه غير مأذون فيه؛ لأن النبي ﷺ تركه مع وجود المقتضي لفعله وانتفاء الموانع عن ذلك.

(٦١) ويختلف هذا عما إذا كان التنفل أو الذكر مطلقًا؛ فإن الزيادة فيهما مشروعة -على أصح الأقوال-.

- وكتركه قول: «صدق الله العظيم» بعد قراءة القرآن، مع أن الدليل العام يؤيد ذلك؛ وهو قول الله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾، وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾.

الحالة الرابعة: أن يترك النبي ﷺ الفعل -غالبًا- مع وجود المقتضي لفعله وانتفاء الموانع عن ذلك، ولكن قد يفعله أحيانًا (دون قصد ولا ترتيب لذلك)؛ فيكون هذا الترك سنة، وتكون مخالفة ذلك الترك -وهو الأصل الغالب- على سبيل المداومة أو الترتيب له؛ من جملة البدع[٦٢].

- مثل صلاة النافلة منفرداً فهذا هو الأصل فيها والغالب من فعله ﷺ أنه كان يصليها على الانفراد؛ إلا إنه ﷺ صلاها عدة مرات -دون قصد أو ترتيب- جماعة[٦٣]؛ فعلم من ذلك الجواز المقيد بالأصل الغالب من فعله ﷺ؛ بمعنى أنه

٦٢ قال الشاطبي في «الموافقات»: «كلُّ دليلٍ شرعيٍّ لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً ، أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقتٍ ما ، أو لا يثبت به عملٌ فهذه ثلاثةُ أقسام» ثم قال: «والثاني: ألاّ يقع العمل به إلا قليلاً أو في وقتٍ من الأوقات أو حالٍ من الأحوال ووقع إيثار غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً؛ فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعمُّ الأكثر فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقلّ، إما أن يكون لمعنىً شرعيٍّ أو لغير معنىً شرعيٍّ، وباطلٌ أن يكون لغير معنىً شرعيٍّ، فلا بد أن يكون لمعنىً شرعيٍّ تحرَّوا العمل به وإذا كان كذلك، فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحرَّوا العمل على وفقه وإن لم يكن معارضاً في الحقيقة فلا بد من تحرِّي ما تحرَّوا وموافقة ما داوموا عليه. وأيضاً ، فإن فرض أن هذا المنقول الذي قلَّ العمل به مع ما كثُر العمل به يقتضيان التخيير ، فعملهم إذا حُقِّق النظر فيه لا يقتضي مطلق التخيير، بل اقتضى أن ما داوموا عليه هو الأولى في الجملة» اهـ.

(٦٣) كما ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ... يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً... الحديث». وثبت أيضًا أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ [فَأَطَالَ]، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ!. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟!، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ ». أخرجه أحمد والشيخان، والزيادة لمسلم.

يجـوز صلاة النافلة جماعة بشرطين: [١] عدم المداومة، [٢] وعدم الترتيب لذلك. والله اعلم(٦٤).

الحالـة الخامسة: أن يـترك الـنبي ﷺ الجمـع بين فعلين قد فعل أحدهما أحيانًا، وتركه أحـيانًا لِفِعْـلٍ آخر مثله من نفس المرتبة والوظيفة(٦٥)، مع وجود المقتضي لفعلهما معًـا وانـتفاء الموانـع عـن ذلـك؛ فـيكون فعل أحدهما -على الانفراد- سنة(٦٦)، ويكـون تـرك الجمع بينهما سنة، ومخالفته -بالإتيان بكلا الفعلين على وجه الجمع معًا- بدعة.

- مـثل الاخـتلاف في أدعـية الاسـتفتاح والتشهُّد والقراءات(٦٧). فإن النبي ﷺ سن لأمته جميع هذه الألفاظ والقراءات؛ فيجوز -باتفاق الأمة- الإتيان بإحدى الألفاظ أو القـراءات المأثـورة عن النبي ﷺ، كما أنه لا حرج ولا إثم -باتفاق الأئمة- في الاقتـصار أو الـدوام علـى إحـداها(٦٨)، وذلـك مـشروط بأن يأتي بها على وجه الانفـراد. أمـا أن «يذكـر التـشهد بجمـيع ألفاظـه [في صـلاةٍ واحـدةٍ]، ويقـال الاسـتفتاح بجمـيع ألفاظـه [في صـلاةٍ واحدةٍ]؛ فهذا خلاف عمل المسلمين، ولم

---

٦٤ قال ابن تيمية في «الاختيارات» ص (١٢٠): « وما تعيَّن فعله منفرداً ، كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك إنْ فُعل جماعةً في بعض الأحيان ، فلا بأس بذلك ، لكن لا تُتخذ سنَّةً راتبةً» أهـ. وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/ ٨٢): «ولا بأس أن يصلي الإنسان جماعةً في غير رمضان في بيته أحياناً ، لفعل الرسول ﷺ فقد صلَّى بابن عباس وابن مسعودٍ وحذيفة بن اليمان ، جماعةً في بيته . لكن لم يتخذ ذلك سنةً راتبةً ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد» أهـ.

(٦٥) فلـم يتضح فيهما الأصل الغالب لتساوى الفعل والترك لهما على السواء. والنبي ﷺ إنما كان ينوع في الأفعال -التي هي من رتبة ووظيفة واحدة- بقصد التخفيف على الأمة. فأيما كان أسهل على الناس؛ قاموا به، (والكل سنة).

(٦٦) فتصح المداومة على أحد الفعلين دون الآخر؛ وإن كان الأفضل التنوُّع -كما فعل النبي ﷺ- بفعل هذا تارةً وهذا تارةً.

(٦٧) تنبـيه: ليُعلم أن ترجيح أحد هذه الأنواع على غيرها لمرجحٍ خارجيٍّ ؛ لا يُخالف ما سبق تقريره والله أعلم.

(٦٨) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٣٣٧،٣٣٦،٦٩،٦٧،٦٦،٢٦٥) و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٨٢) و«جلاء الأفهام» لابن القيم ص (٤٥٥) و«تصحيح الدعاء» ص (٣٤).

يستحبه أحد من الأئمة؛ بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع فاسد في العقل»(٦٩).

الحالة السادسة : أن يترك النبي ﷺ الفعل -على وجه العادة والمداومة- مع وجود المقتضي لفعله على ذلك الوجه، وانتفاء الموانع عن ذلك؛ فيكون هذا الترك سنة، وتكون مخالفته -بإعمال ذلك الوجه في الفعل- من جملة البدع. فمن داوم على ما لم يداوم عليه رسول الله ﷺ وقع في البدعة لأن السنَّة تُتَّبع كما هي

- مثل صيام الدهر على وجه العادة والمداومة، وكذلك قيام الليل، واعتزال النساء على نفس الوجه. ولهذا لم يأذن النبي ﷺ للثلاثة الذين تَقَالُّوْا عبادته -لكونه ﷺ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه- أن يصوموا ولا يفطروا، ولا أن يقوموا ولا يناموا، ولا أن يعتزلوا النكاح مطلقًا، فإنهم كانوا يريدون فعل ذلك على وجه العادة والمداومة؛ فنهاهم.
- ومثل قراءة القرآن في أقل من ثلاث (على وجه العادة والمداومة). ولهذا لم يأذن النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث؛ فإنه كان يريد فعل ذلك على وجه العادة والمداومة(٧٠).

وأما مخالفة كل ما سبق على سبيل الاجتهاد والنشاط في العبادة في زمن معين، ونحو ذلك؛ فلا يعد من البدع؛ بل يعد مما أمر به الشرع وحض عليه. فإن الله سبحانه وتعالى شرع الاعتكاف في رمضان، وفيه من البعد عن الزوجة والجماع ما فيه، وشرع

---

٦٩ «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٨) بتصرف. وانظر كذلك: «جلاء الأفهام وحاشيته» لابن القيم ص (٤٥٣) و«تصحيح الدعاء» ص (٤٣) .

(٧٠) والفرق بين من يقرأ القرآن في أقل من ثلاث على وجه العادة، وبين من يفعل ذلك المرة ونحوها: أن صاحب العادة ليس متفرغًا لذلك؛ فهو -بجانب عادته- يشتغل لتحصيل الرزق، ويسعى في مصلحة الأهل، فإذا هو اشتغل بقراءة القرآن في أقل من ثلاث بجانب ما سبق ذكره؛ فإن ذلك قد يعيه ويرهقه كثيرًا، ولذلك قال النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «لا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرَؤُهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ». أما من يفعل ذلك على سبيل التفرغ، دون أن يشتغل بما قد يرهقه ويعيه؛ فهو محمود، ولهذا نجد كثيرًا من سلفنا الصالح قد فعل ذلك عند مواطن الاجتهاد في العبادة، ومواسم الخير؛ فقد ثبت أن عثمان بن عفان رضي الله عنه «قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ»(!)، وورد مثله عن تميم الداري، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس النخعي، وغيرهم من السلف الصالح. وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٦) و «مصنف» عبد الرزاق (٣/ ٣٥٤) وأثر عثمان قال عنه الحافظ في «المطالب العالية»: «إسناده حسن».

صوم شهرين متتابعين كفارة لمن جامع زوجته في نهار رمضان. وإن النبي ﷺ كان –كما قات عائشة رضي الله عنها- كان «يصوم حتى نقول لا يفطر، و يفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»(٧١). وفى رواية: «كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا»(٧٢). وفى رواية: «كان يصوم شعبان أو عامة شعبان»(٧٣). وفى رواية: «وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»(٧٤)، وكذلك كان النبي ﷺ –كما قات عائشة رضي الله عنها-: «يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ(٧٥) مَا لا يَجْـتَهِدُ فِي غَيْرِهِ(٧٦)»، فـ« إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(٧٧). فَعُلِمَ مِن كل ما سبق: أن المذموم من مخالفة هدي النبي ﷺ على وجه العادة والدوام، مع وجود المقتضي لفعله ذلك الوجه، وانتفاء الموانع عن ذلك؛. وأما مخالفة هديه ﷺ على سبيل ما ذكرنا؛ فليس من البدعة في شيء، وليس بمذموم؛ بل هو مما حض عليه الشرع، كما سبق بيانه. والله أعلم.

فتمسك بهذا التأصيل؛ فإنك لا تجده (مجموعًا) هكذا في غير هذا الكتاب، والفضل والمنة والعلم لله –وحده- الملك الوهاب.

---

(٧١) (صحيح) أخرجه البخارى (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦) .

(٧٢) (صحيح) أخرجه مسلم (١٧٦) وانظر «صحيح بن ماجه» (١/ ٥٤٥).

(٧٣) (حسن) «صحيح النسائى» (٤/ ١٥٠).

(٧٤) (صحيح) أخرجه البخارى (١٨٦٩).

(٧٥) أي من شهر رمضان.

(٧٦) قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجة»: «أي (يبالغ) في أنواع الخيرات وأصناف المبرات والعبادات»اهـ.

(٧٧) وفي «المسند» –بسند جيد-؛ قال عبد الرحمن بن جوشن: «فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ». قال النووي: « اختلف العلماء في معنى (شد المئزر) فقيل: هو الاجتهاد في العبادات (زيادة) على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، .. وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، .. ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات. وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناة: الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر» اهـ.

كيف تعرف السنة التركية

قال ابن القيم: «تعرف السنة التركية بأحد طريقين -وكلاهما سنة-٧٨:

أحـدهما : تـصريح الصحابي بأن الرسول ؟ ترك كذا وكذا ولم يفعله ؛ كقوله في شهداء أحـد:«ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم» وكقوله : (صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) أخرجه أبو داود وأصله في الصحيحين.

والثاني : عدم نقل الصحابة للفعل؛ إذ لو فعله النبي ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثـرهم أو واحـد مـنهم علـى نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم ألبتة، ولا حُدِّثَ به في مجمـع أبدًا عُلم أنه لم يكن... فمن الممتنع أن يفعل النبي ﷺ شيئا، ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة ألبتة! وهو مواظبٌ عليه هذه المواظبة لا يخلُّ به يوماً واحداً ، ... ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة ؛ فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعلـه سـنة ، فـإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق» أهـ.٧٩

تنبيهات حول سنة الترك

قال الشيخ عبد العزيز الريس٨٠:

لـيعلم المستدلُّ بالسنة التركية أنه نافٍ وباب النفي أوسع وأصعب من باب الإثبات كما هـو معـروفٌ. لـذا يجـب علـيه الحذر وعدم الاستعجال وليس معنى هذا أن يقفل باب

---

٧٨ «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٨٩ – ٣٩١) بتصرف.

٧٩ قال الشيخ علي الحلبي -حفظه الله- في «علم أصول البدع» (ص١١٤- ١١٨): «كتب الغماري المبتدع رسالةً موجزةً سماها: (حُسْنَ التفهم والدَّرْك لمسألةِ الترْك)، تكلم فيها بكلامٍ غير سديدٍ، خالطاً بين المسائل الأصولية خلطاً قبيحاً، يترفع عنه صغار الطلبة. ومجال تعقبه وتحقيقِ القول في المسائل التي أوردها في رسالته كبير جدا، أفردت له رسالة خاصة، عنوانها: (دفع الشك في تحقيق مسألة الترك) يسر الله إتمامها [قلت: آمين]» أهـ. نقلاً عن رسالة: (البراهين على ألا بدعة حسنة في الدين) لأخينا أبي معاذ السلفي.

٨٠ «المقدمات العشر في نقض أصول صوفية العصر»

الاستدلال بالسنة التركية كلا بل المراد أنه لا ينفي إلا بعد بحثٍ يجعل ظنَّه الغالب يحكم على هـذا الأمـر بالنفـي إذ التعبُّد بـالظن الغالـب متعيِّن وحصرُ العلم في القطعيات واليقينيات هـي طريقة المتكلمين .٨١ وقد ينفي اعتماداً على الظن الغالب ثم يجد بعدُ ما يُخالـف نفيه ففـي مثل هذه الحالة هو مأجورٌ غير مأزور ولكن يجب عليه الرجوع للحق إذ هو دين الله . وليعلم المستدلُّ بالسنة التركية أيضاً أن على مخالِفِه المدَّعِي العملَ بجزئيةٍ معينةٍ إثبات مشروعية العمل بهذه الجزئية إذ الأصل في باب العبادات المنع والحضر» اهـ.

أحكام سنة الترك

سنة الترك لها ثلاثة أحكام:

* الوجوب:

يجب (ترك) ما تركه النبي ﷺ إذا كان الإتيان بما تركه يفضي إلى الوقوع في الابتداع في الدين، وقد سبق عرض جملة من تلك البدع.

* الندب (=الاستحباب):

يندب (ترك) ما تركه النبي ﷺ إذا كان الفعل مأذونًا فيه بوجه، والأولى تركه. مثل تركه ﷺ أكل الثوم والبصل. فأكلهما وإن كان حلالاً؛ لكن النبي ﷺ ترك أكلهما لكون يناجي من لا نناجي كالملائكة. وهذا وإن كان خاصًا بالنبي ﷺ؛ إلا أنه يستحب تركه؛ لأن رائحة فم آكلها تؤذي الملائكة والناس عند شهوده الجمع والجماعات، ولذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِه+.

---

٨١ انظر الاستقامة لابن تيمية (١/ ٥٤) .

❋ الكراهة:

شبهات حول سنة الترك

الشبهة الأولى: «من أين لكم أنه لم يفعله ، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟»
والجواب: ما قاله العلامة ابن القيم أن هذا: « سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته ، وما كان عليه ، ولو صح هذا السؤال وقبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ، ورفع بها صوته ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر لبس السواد والطرحة للخطيب ، وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفع المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسوله جماعة وفرادى ، وقال : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ واستحب لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان أو ليلة أول جمعة من رجب ، وقال : من أين لكم أن إحياءهما لم ينقل ؟ وانفتح باب البدعة ، وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟ ومن هذا ترى أخذ الزكاة من الخضراوات والمباطخ وهم يزرعونها بجواره بالمدينة كل سنة ؛ فلا يطالبهم بزكاة ، ولا هم يؤدونها إليه »

الشبهة الثانية: أن بعض الصحابة قد فعلوا أمورا تعبدية ولم يكن فيها دليل خاص؛ ومع ذلك أقرهم الرسول ﷺ؛ ولم ينكر عليهم ذلك، كقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه التي رواها البخاري وفيها أن المشركين لما أرادوا أن يقتلوه طلب منهم أن يتركوه لكي يصلى ركعتين قبل القتل فقال أبو هريرة راوي القصة: «فكان خبيب هو الذي سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً»، وقصة بلال رضي الله عنه عندما كان يصلي ركعتين بعد كل وضوء. فدل ذلك على جواز إحداث أمور تعبدية وإن لم يفعلها النبي ﷺ.
الجواب:

«إن فعل الصحابة موقوفاً على إقرار النبي ﷺ له، وكان فعلهم قبل نزول آية كمال الدين وتمام النعمة. وأما بعدها مما ابتدعه الخلف فمن أين لهم أن يعلموا إن كان النبي ﷺ يقره أو ينهى عنه؟ أبالكشف الصوفي؟!.

ولئن أقر النبي ﷺ فعل خبيب وبلال في الصلاة بعد كل وضوء فإنه لم يقر البراء بن عازب على خطئه في الدعاء الذي علمه إياه النبي ﷺ وفيه: «آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت»، فقال البراء: «فجعلت استذكرهن: وبرسولك الذي أرسلت»؛ فقال النبي ﷺ: «لا، وبنبيك الذي أرسلت»٨٢.

ولم يقر النبي ﷺ عثمان بن مظعون على التبتل وسماه رهبنة، ولم يقر الصحابة الذين سألوا عن عبادةِ النبي ﷺ فلما أخبروا بها، كأنهم تقالوها، فقالوا: «وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا؛ فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله؛ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني»٨٣.

فمن أين تضمنون إقرار النبي ﷺ لبدعكم وقد مات؟ وقد بلغكم قبل موته أن كل بدعة في الدين مردودة؟)[٨٤] وكل هذا يدل على ان ما أحدثه بعض الصحابة من أمور تعبدية أصبح سنة بإقرار الرسول ﷺ لا بمجرد فعل الصحابة.

---

٨٢ أخرجه البخاري ومسلم.

٨٣ أخرجه البخاري وقد مر معنا سابقاً.

٨٤ «موسوعة أهل السنة« لعبد الرحمن دمشقية (١/ ٣٢٩) بتصرف نقلاً عن رسالة: «البراهين».